حكم العمل في المصارف الربوية

إعداد

د. محمد بن علي بن إبراهيم آل فائع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}[آل عمران : 102]{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسآلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }[النساء:1] ، {يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}[الأحزاب :70]

أما بعد :

فلقد بعث الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بأعظم الرسالات وخاتم الديانات ، فلما كان هذا الدين العظيم هو خاتم الديانات اقتضت مشيئة الله Yأن يكون صالحا لكل زمان ومكان ، فجعل فيه Ψ من أسباب البقاء ، ومقومات الخلود ، وموجبات التعايش مع كافة الظروف باختلاف الأزمنة والأمكنة ما يجعله دينا باقيا ، ورسالة خالدة إلى يوم القيامة ، فيتحقق وعد الله سبحانه بإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون ، وإنه كلما تقادمت الأزمنة ، وتجددت العصور ظهر في حياة الناس ما يستوجب معرفتهم لحكمه في شرع الله ، ليعبد الله على بصيرة ، ويكون الناس على نور من ربهم ، وإن مما ظهرت الحاجة لمعرفة حكمه في هذا العصر مسألة: (حكم العمل في المصارف الربوية) فلا يخفى على مسلم ما لأهمية الكسب الحلال وخطورته ؛

فبه تزكو النفوس الطيبة ، وتصفو القلوب الصالحة ، وتنبت الأجساد الطاهرة ، وتستجاب الدعوات الصادقة ؛ لذا فقد حرص المؤمنون الراجون لقاء ربهم في انتقاء الدرهم الحلال ، والبعد عن الحرام ، ولما كانت المصارف الربوية تطفح بالمكاسب المحرمة ، والمعاملات المجرّمة ، فقد تساءل الكثير من الناس عن جواز العمل في هذه البنوك ، وتلك المصارف ، وهو ما سنتناوله في بحثنا هذا ، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

- أسباب الاختيار :

أولا : لم أجد فيم أعلم أن هذا الموضوع أفرد في رسالة علمية أو بحثا علميا محكما.

ثانيا : حاجة الناس إلى معرفة الحكم في مثل هذه المسألة.

- الدراسات السابقة :

لا أعلم حسب بحثي أن هذا الموضوع أفرد في رسالة علمية أو بحثا علميا محكما .

- خطة البحث: ينتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث ، وخاتمة، وفهرس للموضوعات وآخر للمراجع ، على النحو التالي:

- المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة بحثه، ومنهجه.

المبحث الأول : أهمية الكسب الحلال وحرمة التعامل بالربا وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أهمية الكسب الحلال .

المطلب الثاني : حرمة الربا .

المبحث الثاني : حكم العمل في المصارف الربوية بأعمال الربا .

المبحث الثالث : حكم الاستئجار على حمل الخمر.

المبحث الرابع: رأي الفقهاء المعاصرين في حكم العمل في المصارف الربوية بغير أعمال الربا .

الخاتمة : وبينت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

الفهارس : قمت بوضع فهرس للمراجع وآخر للموضوعات

منهج البحث:

سرت في دراسة مسائل هذا البحث، وفق الآتي:

أولاً: عنونت للمسألتين بعنوان مناسب.

ثانياً: قمت ببيان صورة كل مسألة بذكر تمهيد يوضحها.

ثالثاً: اتبعت في تناول المسائل الفقهية ما يلي:

- **ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة مع توثيق كل قول من الكتب المعتبرة للمذهب المنسوب إليه.**
- **ذكرت الأدلة و ما ورد على الأدلة من مناقشات وأجوبة عليها إن وجدت، وأشرت إليها بقولي: (ونوقش) و(أجيب)، وما لم أعثر على مناقشة أو جواب له، فقد حاولت مناقشة الدليل، وأشرت إلى ذلك بقولي (ويمكن أن يناقش) و(ويمكن أن يجاب).**
- **رجحت بين الأقوال الفقهية وما توصلت إليه من حكم في هذه المسألة مع بيان سبب الترجيح.**

▪ رابعاً: التوثيـــق:

1. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

2. خرجت الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فقد قمت بتخريجه من بقية كتب السنة مبيناً درجته من أقوال أهل العلم المعتبرين.

3. عزوت الآثار الواردة في صلب البحث عن الصحابة إلى مصادرها الأصلية، إلا ما قد يتعذر العثور عليه.

4. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

5. بينت معنى المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

خامسا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: ذيلت البحث بالفهارس المشار إليها في ذيل خطة البحث.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب من القول والعمل ، وأن يعصمنا من الزلل ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجه ، وابتغاء مرضاته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
أهمية الكسب الحلال وحرمة التعامل بالربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أهمية الكسب الحلال

لقد حث الشارع الكريم على الكسب الحلال وأوجبه ، وحذر من الكسب الحرام وحرمه. قال تعالى : { وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون }[المائدة:88].

قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي [1]رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : (أي كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم بما يسره من الأسباب إذ كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي تؤخذ بغير حق وكان أيضا طيبا وهو الذي لا خبث فيه فخرج بذلك الخبيث من السباع والخبائث) واتقوا الله (في امتثال أوامره واجتناب نواهيه) الذي أنتم به مؤمنون فإن إيمانكم بالله يوجب عليكم تقواه ومراعاة حقه فإنه لا يتم إلا بذلك).أ.هـ [2]

---

(1) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده سنة: (1307هـ) ووفاته (1376هـ) في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة 1358) له نحو 30 كتابا، منها الكتب المطبوعة الآتية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (340/3) مشاهير علماء نجد وغيرهم (50/3) المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (152/1).

(2) انظر تفسير الكريم الرحمن (242/1).

و عن أبي هُرَيْرَةَ [1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم }[المؤمنون :51].

وقال :{ يا أيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون }[البقرة :172] ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ). [2]

ومن حرص السلف الصالح رحمهم الله على سلامة مكسبهم من الحرام ، وإدراكهم خطورة ذلك ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها[3]

---

[1] هوالصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ρ، اختلف في اسمه، واسم أبيه، لكن هذا أصح، أسلم عام خيبر، لزم رسول الله ρ، وكان من أحفظ الصحابة، مات سنة (57هـ)انظر: الإصابة (316/4)، الاستيعاب (852-850).

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، 703/2 ، حديث رقم (1015).

[3] عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم المؤمنين تكنى أم عبد الله الفقيهةوأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينه بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانه وقيل غير ذلك في نسبها. وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا ذكر غير واحد من أهل العلم أن النبي ρ مات وهي بنت ثماني عشرة سنة، توفيت في رمضان سنة (58هـ وقيل 57هـ)

انظر ترجمتها في: الإصابة (16/8)طبقات ابن سعد (58/8)أسد الغابة (205/7).

قالت : ((كان لأبِي بَكْرٍ[1] غُلامٌ يُخْرِجُ له الْخَرَاجَ وكان أبو بَكْرٍ يَأْكُلُ من خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ منه أبو بَكْرٍ فقال له الْغُلَامُ تدري ما هذا فقال أبو بَكْرٍ وما هو قال كنت تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ في الْجَاهِلِيَّةِ وما أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إلا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الذي أَكَلْتَ منه فَأَدْخَلَ أبو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ في بَطْنِهِ). [2]

فمما سبق يتضح للمسلم أهمية الكسب الحلال ، وكيف أن الله تعالى أمر به ، ورتب عليه إجابة الدعاء ، وانه لا يقبل تعالى إلا طيبا ، وعليه كيف حرص أبو بكر رضي الله عنه بأن يستقيء ما أكله من الحرام ، ما ذاك إلا لعظيم إثم المكسب الحرام كما علم الصديق رضي الله عنه وأرضاه.

---

[1] أبو بكر الصديق هو: عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ρ، وصاحبه يوم الهجرة، شهد بدرًا، أول من أسلم من الرجال، بويع يوم سقيفة بني ساعدة، وهو أفضل الصحابة، مات سنة (13هـ). انظر: الإصابة (169/4)، الاستيعاب ص(435-429).

[2] أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، 43/5 ، حديث رقم (3842).

المطلب الثاني

حرمة الربا

لقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية محذرة من التعامل بالربا ، ومرتبة على التعامل به الوعيد الشديد ، منها ما هو في القرآن العظيم ، ومنها ما جاء على لسان النبي الكريم ، عليه أفضل الصلاة ، وأزكى التسليم ، فأما الأدلة على تحريم الربا من القرآن فمنها:

قول الله تعالى { الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }[البقرة : 275] ، وقوله تعالى : { يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون }[آل عمران : 130].

وأما من السنة :

أ - عن جابر[1] قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء)) [2]

---

[1] جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ ولد قبل الهجرة بستة عشرسنة، شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ٠ 19 غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي ٠، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة سنة: (78هـ). τ. انظر ترجمته في: الإصابة (434/1)الاستيعاب (219/1) أسد الغابة (377/1).

[2] أخرجه مسلم ، باب لعن آكل الربا وموكله، 1219/3، حديث رقم (1598).

ب - عن سمرة بن جندب[1] رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر، رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ . فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا)) [2]

---

[1] هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري. صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة ونزل البصرة. فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. روى عن النبي ρ وعن أبي عبيدة. وعنه ابناه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم. توفي سنة: (60هـ). انظر ترجمته في: الإصابة(178/3)، وتهذيب التهذيب(207/4) الثقات (174/3).

[2] أخرجه البخاري ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، 59/3 ، حديث رقم (2085).

المبحث الثاني

حكم العمل في المصارف الربوية بأعمال الربا

إنّ العمل في الربا في المصرف الربوي، أو في غيره، هو عمل محرَّم؛ لحرمة الربا، فعملية الربا نفسها عملية محرمة ؛ لحرمة الربا ذاته ؛ وللنص المحرم هذا العمل فمن أكل الربا، أو أطعمه غيره، أو كتب صكوك الربا، أو شهد على عقد الربا، والصك الربوي، والمعاملة الربوية؛ فقد ارتكب حرامًا، لحق به الإثم المحقق، ومن شهد شهادة على الربا مقابل مالٍ؛ فقد أكل المال الحرام. ومن رتَّب المعاملة الربوية، وكتب صكها، وأخذ أجرة على ذلك؛ فقد أكل المال الحرام.

فعن جابر رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء)) [1]. واللعن يقتضي التحريم

وهذا الحكم محل اتفاق بين العلماء، فالنص صريح واضح جليّ، لا يحتمل التأويل، ولا اجتهاد في مورد النص [2] ، بل إن العمل في هذه البنوك في أعمال الربا لا شك أنه من قبيل التعاون على الإثم والعدوان وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال جل من قائل: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[المائدة :2] .

---

[1] سبق تخريجه ص10.

(2)انظر رسالة العمل في المصارف الربوية لمحمد أحمد حسين ، ص 7 ، موقع الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث

حكم الاستئجار على حمل الخمر

إن من المعلوم شرعا أن الإعانة على الإثم والعدوان مما حرمه شرعنا المطهر فقد قال الله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[المائدة :2]

فإذا علم ذلك فهل عمل العامل في البنوك الربوية في غير أعمال الربا يعتبر من قبيل الإعانة على المعصية أم لا ؟

يمكن أن نخرج هذه المسألة على اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم الاستئجار على حمل الخمر.

- **حكم الاستئجار على حمل الخمر.**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الاستئجار على حمل الخمر على قولين :

القول الأول: المنع وهو قول الجمهور. [1]

القول الثاني : الجواز ، وهو قول أبي حنيفة. [2]

- **أدلة القول الأول :**

الدليل الأول : قال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[المائدة :2]

*** وجه الدلالة : أن حمل الخمر معصية ؛ لكونه إعانة على المعصية [1]**

---

[1] انظر المدونة لمالك 436/3 ، مواهب الجليل 409/5 ، التنبيه 123/1 ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 449/3 ، المغني لابن قدامة 407/5 ، الشرح الكبير على المقنع 29/6.

[2] انظر المبسوط ، بدائع الصنائع 190/4 ، الهداية 378/4.

والإعانة على المعصية من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله تعالى.

- الدليل الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لعن الله الخمر ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه)). [2]

وجه الدلالة : أن الحديث صريح بلعن حامل الخمرة فدل على تحريم الاستئجار لحملها.

* نوقش : الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وهي شرب الخمر. [3]

يمكن أن يجاب : أن حملها في الغالب إنما يكون لأجل شربها.

أدلة القول الثاني :

- الدليل الأول : أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح . [4]
- الدليل الثاني : أن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز. [5]

- نوقش : أن هذا يبطل باستئجار أرض ليتخذها مسجدا. [6]
- الدليل الثالث : القياس على عصر العنب وقطفه ، ووجه ذلك : أن حمل الخمر ليس سببا للمعصية وهو شرب الخمر ؛ لأن ذلك يحصل

---

[1] انظر بدائع الصنائع 190/4.

[2] أخرجه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، 326/3 ، حديث رقم (3674) ، والترمذي ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، 581/3 ، حديث رقم (1295) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 50/8.

[3] انظر بدائع الصنائع 190/4 ، الهداية للمرغيناني 379/4.

[4] انظر بدائع الصنائع 190/4.

[5] انظر المغني لابن قدامة 407/5.

[6] المصدر السابق.

بفعل فاعل مختار ، وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سببا محضا فلا حكم له كعصر العنب وقطفه. [1]

الراجح:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور بتحريم الاستئجار بحمل الخمر لما يلي :

أولا: قوة أدلتهم .

ثانيا : أن القول بالمنع فيه براءة للذمة ، واتقاء للشبهة.

---

[1] انظر بدائع الصنائع 190/4 ، الهداية للمرغيناني 379/4.

المبحث الرابع

حكم العمل في المصارف الربوية بغير أعمال الربا

صورة المسألة : هل يجوز للمسلم العمل في البنوك والمصارف الربوية في غير أعمال الربا كالحراسة مثلا أم لا؟

- اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة العمل في البنوك والمصارف الربوية بأعمال الربا ولا أعلم أحدا أفتى بجواز ذلك والعياذ بالله.

وإنما اختلفوا في حكم العمل في المصارف الربوية بغير أعمال الربا كالحراسة مثلا على قولين :

القول الأول : حرمة العمل في المصارف الربوية مطلقا ، وهو ما ذهب إليه الإمامان عبد العزيز بن باز [1]

---

[1] انظر الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله htt://www.binbaz.org.sa/fatawa/4035 حيث سأل سائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قائلا : قدمت إلى هذه الديار الطيبة منذ أكثر من خمس سنوات ، لقد عانيت وتعبت غاية التعب أول الأمر، ولم يكن عند كفيلي أي عمل يخرجني مما أنا فيه من ضيق وحاجة للمال؛ لتسير به حياتي، وأنفق على أهل بيتي من الوالدين والإخوان ، وبحثت عن عمل، وتنقلت في أكثر من أربع مؤسسات تجارية، وأخيراً استقر بي المقام في أحد المصارف هنا في الرياض، وقد بذلت غاية جهدي ، وأخلصت في عملي حتى صرت محاسباً في الحسابات الجارية ، فعلمت أن هذا المصرف يضع أكثر ماله في بنوك داخل المملكة وخارجها بالفائدة الربوية ، وهناك حسابات للعملاء تأتينا الأوراق المصرفية بتسجيل فائدة ربوية لحساباتهم طرفنا، وهي من بنوك خارجية ، ويعلم الله تعالى أني في غاية الضيق لهذا الأمر، ولم يهدأ لي بال منذ أن عرفت هذا

الأمر، علماً بأني قد تزوجت وأحضرت زوجتي، ورزقني الله تعالى بولدين، وأنا طالب علم شرعي".. إلى أن قال: "أنا أحب الفقه في الدين، وأحضر ندوات العلم، وسوف أقع في ضيق وفي حرج لو تركت هذا العمل، وسأتأخر في الصرف على أبي وأمي، فبالي مشغول من ذلك، وأنتظر من سماحتكم فتوى بهذا.ا.ه

فأجاب سماحته رحمه الله بقوله : (الله جل وعلا أحل لعباده ما فيه نجاتهم وقضاء حاجاتهم، وحرم عليهم ما يضرهم؛ فليس العبد مضطراً إلى ما حرم الله عليه، بل عليه أن يسعى جهده في طلب الرزق الحلال ، والتوظف في البنوك لا يجوز؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان ـ سواء كان محاسباً أو كاتباً أو غير ذلك ـ فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن يبتعد عن البنوك؛ لأن الله يقول سبحانه وتعالى:{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[المائدة :2]

فالتعاون مع البنوك أو مع قطاع الطريق أو مع السراق، أو مع الغشاشين، أو مع أصحاب الرشوة، كله تعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز ، وما قبضته قبل ذلك ـ أي قبل العلم ـ فلك ما سلف، وما كان بعد العلم فليس لك؛ لقول الله جل وعلا: { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }[البقرة : 275] فما قبضته سابقاً قبل أن تعلم فهو لك، وأما بعد أن علمت، فعليك أن تترك هذا العمل، وأن تتوب إلى الله سبحانه مما سلف، وتبذل ما قبضته من طريق الربا وأنت عالم به في جهة البر والخير؛ كالصدقة على الفقراء والمساكين، إلى غير ذلك، حتى تتخلص من هذا المال الذي جاءك بغير وجه شرعي ، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أنه لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ((هم سواء)).أ.هـ.

ومحمد بن عثيمين [1] رحمهما الله .

وهي أيضا فتوى اللجنة الدائمة [2].

---

[1] انظر الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين http://binothaimeen

http://binothaimeen

حيث سئل رحمه الله ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟ فأجاب رحمه الله : العمل فيها محرم لأنها إما إعانة على الربا، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين، حيث صح عن النبي ? «أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال هم سواء» ، وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل، وإقرارٌ له، ولا يجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا.كما سئل رحمه الله : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟ فأجاب رحمه الله : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية، ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه).أ.هـ

[2] حيث جاء في فتواهم رقم 2608 على سؤال نصه : هل يجوز للإنسان العمل في بنك يتعامل بالربا مع أنه لا يقوم في البنك بعمل ربوي ولكن دخل البنك الكلي ربا ؟ فأجابت اللجنة الدائمة بما نصه : لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا ، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية ، وقد قال تعالى : { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[المائدة :2

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن باز

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=5483&PageNo=1&BookID=3

القول الثاني : جواز العمل في المصارف الربوية فيما ليس من أعمال الربا وذهب لهذا لجنة الإفتاء الأردنية [1]و الشيخ عبد المحسن العبيكان [2]

---

[1] انظر الموقع الالكتروني لدار الإفتاء الأردنية فتوى رقم 467 http://www.aliftaa.jo/question.aspx

[2] انظر الموقع الرسمي لفضيلته حيث قال : (قال بعض العلماء المتأخرين إلى أنه لا يجوز العمل في البنوك الربوية مهما كان عمل الموظف ,ولو لم يباشر العمل الربوي والعقود الربوية ومن هؤلاء سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله استدلال بقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[المائدة :2] .

وذهب سماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً رحمه الله إلى جواز العمل في البنوك إذا كان الموظف لا يباشر عملاً أو عقداً ربوياً فقد سئل سماحته السؤال التالي:"أتيحت لي فرصة عَمل في بنك أعمل على الآلة الكاتبة وهذا البنك يتعامل في الربا ويتقاضاه . فما حُكم عملي به ؟وما حُكم ما أتقاضاه مع العلم بأني لا أكتب شيئاً يمس هذا الربا ؟ أفيدونا وجزاكم الله خير ، فأجاب رحمه الله : نعم . لا بأس بذلك مادام أن راتبك لم يكن من الربا عيناً .بل هو مختلط , يحتمل أن يكون من الربا ويحتمل ألا يكون من الربا . فمادام أن الأمر مشتبه , فيجوز لك أخذه , وخاصة أنك لا تساعد على كتابة الربا ولا تكتب النقود المشتبه بها للربا . فقد جاء في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله آكل الربا ومُوكِلَه وكاتبه وشاهديه)) وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم : ((الربا ثلاثه وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمه)) فالربا أمره عظيم وشأنه كبير ,وقد قال ابن دقيق العيد: إن آكلة الربا تكون خاتمتهم سيئة والعياذ بالله كما هو مشاهد ، والحاصل إذا اشتبه الأمر عليك ودفع لك راتبك ولا تدري هل هو عين الربا أو من غيره فلا بأس بأخذه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- وإذا كنت لا تكتب الربا ولا تساعد في كتابته , وإنما تكتب أشياء أخرى كما هو ظاهر سؤالك فلا حرج إن شاء الله عليك والله أعلم" أ.هـ (مجموع فتاواه ص 187-188).

وهذا القول هو الصواب والدليل على ذلك ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله)رواه مسلم وفي رواية الترمذي برقم : (1206) وأبي داوود برقم : (3333): (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه برقم : (2277)

ولا يدخل هذا الموظف في المحذور وما شمله اللعن في الحديث؛ لأنه لم يأكل الربا يوكله ولم يكتبه ، ولم يشهد عليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اليهود مع أكلهم السحت والربا

والدكتور يوسفالقرضاوي[1].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : :{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[المائدة :2]

*وجه الدلالة : التعاون مع البنوك كله تعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز. [2]

نوقش : الآية الكريمة تنص على أن النهي إنما هو عن التعاون على الإثم والعدوان – أي في نفس العمل المحرم - مثل الذي يقدم الخمر لشاربيه أو يعين على صنعه ، أما من يتعامل مع شارب الخمر

كما في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد رواه البخاري برقم :(2068) وفي مواضع أخرى , ومسلم برقم :(1603/152)

وأما الآية الكريمة فهي تنص على أن النهي إنما هو عن التعاون على الإثم والعدوان – أي في نفس العمل المحرم - مثل الذي يقدم الخمر لشاربيه أو يعين على صنعه قال القرطبي (ج7 ط الرسالة ص 269) في قوله تعالى:{ ولا تعاونوا على الإثم}" قال وهو الحكم اللاحق عن الجرائم ".ا.هـ أما من يتعامل مع شارب الخمر في بيع الثياب و المباحات فلم يحرمه أحد من المسلمين مثل الموظف الذي يعمل في إدارة لا علاقة لها بالمحرمات والله أعلم ، أملاه الفقير إلى عفو ربه المنان عبد المحسن بن ناصر العبيكان.

http://al3bikan.com/article/110-

[1] انظر موقع الشيخ يوسف القرضاوي. http://www.qaradawi.net/new

[2]انظر الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله

htt://www.binbaz.org

في بيع الثياب و المباحات فلم يحرمه أحد من المسلمين مثل الموظف الذي يعمل في إدارة لا علاقة لها بالمحرمات والله أعلم. [1]

الدليل الثاني: عن جابر قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء)) [2]

وجه الدلالة : العمل في البنوك ولو بأعمال غير بوية محرم لأنها إما إعانة على الربا، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل، وإقرارٌ له. [3]

نوقش : ولا يدخل هذا الموظف في المحذور ولم يشمله اللعن في الحديث؛ لأنه لم يأكل الربا ولم يوكله ولم يكتبه ، ولم يشهد عليه. [4]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :.

2- عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي ρ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد)). [1]

---

[1] انظر الموقع الرسمي للشيخ عبد المحسن العبيكان.

http://al3bikan.com-

[2] سبق تخريجه ص10.

[3] انظر الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

http://binothaimeen.ne/

http://binothaimeen.net/content/4369

[4] انظر الموقع الرسمي للشيخ عبد المحسن العبيكان.

http://al3bikan.com

[1] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء النبيρ بالنسيئة ، 56/3 ، حديث رقم (2068) ، وأخرجه مسلم ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، 1226/3 ، حديث رقم (1603).

وجه الدلالة : وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اليهود مع أكلهم السحت والربا . [1]

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ρ : ((ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكل أصابه من غباره)). [2]

وجه الدلالة : أن وضع الربا لم يعد متعلقا بموظف في بنك ، أو كاتب في شركة ، فهو يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله فأصبح البلاء به عاما كما تنبأ نبيناρ. [3]

الدليل الثالث : أن منع المسلمين مطلقا من العمل في البنوك يفضي إلى سيطرة غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها . [4]

الراجح :

---

[1] انظر الموقع الرسمي للشيخ عبد المحسن العبيكان. http://al3bikan.com

[2] أخرجه ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، 765/2 ، حديث رقم (2278) ، وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات ، 243/3 ، حديث رقم (3331) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغيروزيادته 702/1 وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح 857/2.

[3] انظر موقع الشيخ يوسف القرضاوي. http://www.qaradawi.net/new

[4] المصدر السابق.

لاشك أن الأحوط للمسلم في دينه اجتناب كافة صور العمل في المصارف الربوية ، ولكن ما ترجح عندي والله أعلم هو القول الثاني القائل بجواز العمل في المصارف الربوية بغير أعمال الربا وذلك لما يلي :

1- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

2- أن النبي ρ تعامل مع اليهود وهم أكلة الربا بنص القرآن الكريم .

3- من المعلوم شرعا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والحاجة في زماننا متحققة ، فلو قيل بحرمة العمل في البنوك في غير أعمال الربا لعز على الكثير أن يجد عملا آخر ، مما يترتب عليه آثارا سلبية تعود على الأسر والمجتمع .

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإنه بنهاية هذا البحث في مسألة : (حكم العمل في المصارف الربوية) يمكن أن أجمل ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

1- أهمية الكسب الحلال وحث الشارع العظيم على ذلك ، وتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد عليه في الدنيا والآخرة .

2- اتفاق الفقهاء على حرمة العمل في المصارف الربوية بأعمال الربا.

3- تحريم الإجارة على حمل الخمر وهو الراجح من قولي أهل العلم .

4- جواز العمل في البنوك بغير أعمال الربا .

5- وجوب سعي الأمة إلى العمل على تطهير تعاملاتها البنكية من الربا .

المراجع

1- انظر تفسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان ، ج1 ،ص 242 ، ط1421هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، 1406هـ، دار الكتب العلمية.

3- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، 1414هـ، دار المعرفة، بيروت.

5- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، 1388هـ، مكتبة القاهرة.

6- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

7- الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

8- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

9- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

10- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ط3 ، المكتب الإسلامي بيروت ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

11- سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
12- ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
13- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي، ط2، 1395هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي ج3.
14- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط2 ، المكتب الإسلامي بيروت .
15- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية.
16- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
17- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ط3، 1412هـ، دار الفكر.
18- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية.
19- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
20- رسالة العمل في المصارف الربوية لمحمد أحمد حسين ، موقع الفقه الإسلامي .

21- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1412، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
22- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1427هـ.
23- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
24- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
25- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.
26- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1980م.
27- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط 15، 2002م، دار العلم للملايين.
28- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى.

29- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - 1395 - 1975، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

30- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت -.

31- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط الثانية، 1394.

32- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، اعداد وتقديم / أعضاء ملتقى أهل الحديث.

33- الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله htt://www.binbaz.org.sa/fatawa/4035

34- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين http://binothaimeen.net/content/3150

http://binothaimeen.net/content/4369

35- الموقع الرسمي للشيخ عبد المحسن العبيكان. http://al3bikan.com/article/110-

36- موقع الشيخ يوسف القرضاوي. http://www.qaradawi.net/new/Articles-8639

37- الموقع الالكتروني لدار الإفتاء الأردنية فتوى رقم 467 http://www.aliftaa.jo/question.aspx

38- الموقع الرسمي للجنة الدائمة

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=5483&PageNo=1&BookID=3